

دورنا إشرافي والمنطقة من مسؤولية «التجارة» وهيئة الصناعة لتوطين الأنشطة البلدية اعترفت: أخطأنا في إصدار التراخيص لمنطقة أبوفطيرة



الصبيح والجمعة والديعج وحماة خلال المؤتمر

فجرت البلدية المفاجآت من خلال اعترافها على لسان نائب المدير العام لشؤون بلديتي الفروانية والإحمدي م. فيصل الجمعة بأنها قد أخطأت في إصدار التراخيص لمنطقة أبوفطيرة (القرين) والتأكد على أن دور البلدية هو فقط للإشراف وأن مسؤولية كل من وزارة التجارة والهيئة العامة للصناعة وتوطين الأنشطة في تلك المنطقة مشيراً إلى أنه تم اتخاذ الإجراءات ومجازاة كل من تسبب في إصدار مثل تلك التراخيص.

مهلة سنة لتعديل أوضاع المحلات قبل عملية الإغلاق



وقال الصبيح: تطبيقاً للتوجه العام لدى مجلس الوزراء، ورغبة من الهيئة العامة للصناعة على وضع هذا التوجه موضوع التنفيذ باتاحة الفرصة للقطاع الخاص في تهيئة وإدارة وتشغيل وصيانة المناطق الحرفية الخدمية مع توفير الخدمات اللازمة لها باعتبارها مشاريع تنموية تساعد في بناء البيئة التحتية للدولة فقد قامت البلدية بعمل الدراسات اللازمة التي تهدف إلى توفير المناطق الصناعية التي تخصص للصناعات الخفيفة والحرفية غير الملوثة، وأضاف أنه تم تخصيص منطقة غرب أبوفطيرة كمناطق صناعية حرفية بدلاً من منطقة المسيلة الصناعية، وعليه أصدر المجلس البلدي بتاريخ 5 أكتوبر 98 بشأن اعتماد مخطط تنظيم المنطقة الحرفية الصناعية غير الملوثة في منطقة غرب أبوفطيرة وعقب صدور قرار المجلس البلدي بتاريخ 17 يناير 2000 الذي قضى بالموافقة على طرح المشروع على القطاع الخاص شريطة أن يتم التنسيق في هذا الشأن مع الهيئة العامة للصناعة، كما صدر قرار المجلس البلدي المتخذ بتاريخ 20 نوفمبر 2000 الذي يقضي بتغيير اسم المنطقة الصناعية الحرفية الخدمية غرب أبوفطيرة إلى المنطقة الحرفية الخدمية غرب أبوفطيرة، وأذ تقدمت شركات القطاع الخاص بطلبات شاملة لجميع الدراسات فقد صدر قرار المجلس البلدي 22 أبريل 2002 بالترسية وإبرام العقد بين الهيئة العامة للصناعة والمستثمر الفائز بأفضل عطاء تم تقديمه.

وأضاف أن طبيعة المنطقة الصناعية الحرفية بموجب القرارات الصادرة عن المجلس البلدي التي صدرت متنسقة مع التوجه العام لمجلس الوزراء، الأمر الذي يستوجب تنفيذ تلك القرارات وفقاً لطبيعة المنطقة قبل البلدية ومراقبة تنفيذ عقد الاستثمار والموافقة على إصدار التراخيص المطابقة لنشاط المنطقة وفقاً لقرارات الصادرة عن المجلس البلدي والتي جاءت بنود عقد الاستثمار مؤكدة عليها.

وذكر أن البلدية أعلنت عن فترة مدتها سنة اعطيت لأصحاب المحلات لتصبح بالمنطقة لتصبح

أوضح المستشار في الإدارة القانونية نائل حماة أن الدعاوى المتعلقة بمنطقة غرب أبوفطيرة غالبيتها منظرية أمام محكمة الاستئناف وتزيد على 600 قضية، نانياً خسارة البلدية تلك القضايا، خصوصاً أن الإدارة غير ملزمة بالفصح عن القضايا التي خسرتها أو كسبتها، مشيراً إلى أن محكمة الاستئناف لم تقل كلمتها حتى الآن، وبذلك فإن تلك الأحكام غير نهائية، وسيصدر أول حكم في نهاية الشهر الجاري.

وقال حماة أن القرارات الصادرة عن المجلس البلدي باعتماد مخططات المنطقة تم إلغاؤها ولكن القرار لم يلغ ويعمل به سواء بتوطين الأنشطة الخدمية أو الاستعمالات التي تضمنها ذلك القرار المتعلق بالأنشطة التجارية والخدمية.

وأضاف أن هناك مشكلة في توطين الأنشطة والتي تعتبر مسؤولية الهيئة العامة للصناعة ووزارة التجارة حيث حصل خلاف في الجهة المختصة بتوطين الأنشطة في المنطقة والقضية معروضة على القضاء ولا نستطيع مناقشة الأمر وسنقول محكمة الاستئناف ما الجهة المختصة بتوطين الأنشطة.

وبين أن البلدية ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات تجاه المخالف في المنطقة اعتباراً من 7 يونيو، ولذلك فإن البلدية ستستخذ جميع الإجراءات القانونية والمنصوص عليها باللوائح البلدية وخصوصاً لائحة المحلات بعد انتهاء فترة الإنذار والتي تضمن دعوة أصحاب المحلات إلى أن يبادروا بتصحيح أوضاعهم الخاطئة والبلدية حالياً لا تملك سوى اتخاذ الإجراءات القانونية سواء بضبط المخالفات وصدور قرارات بالغلق، مشيراً إلى أن البلدية ستوجه إنذارات تتضمن تحديداً للمخالفة وبعدها صدور قرار بالغلق بعد الفترة المنوه عنها بالإنداز.

وكشف أن البلدية ستوجه إنذارات عن طريق المحكمة بعدما قام أصحاب المحلات بتوجيه إنذار للبلدية بعدم غلق المحلات من بعد انتهاء الفترة المنوه عنها.

وأكد أن البلدية ستستخذ الإجراءات الصحيحة في فترة الإعلان ليس لها مدة محددة وخصوصاً أن البلدية تعتبر جهة مشرفة على العقد وليست مختصة بتوطين الأنشطة. ورفض تحديد وقت إغلاق المحلات، مؤكداً أن هناك إجراءات يتوجب اتخاذها، منها تحديد المخالفات الموجودة لتوجيه الإنذارات بعد ذلك.

وحول من يستعمل الأحكام القضائية في حال صدورهما لصالح أصحاب المحلات رفض حماة التعليق على السؤال، مشيراً إلى أن كل من تسبب في إصدار تراخيص مخالفة من موظفي البلدية تم مجازاتهم وموضوعهم معروض على القضاء.

وأوضح الجمعة أن القضية حالياً في القضاء، والبلدية أقرت بحصول خطأ وقامت لذلك بمنح مهلة سنة لتعديل الأوضاع.

أوضاعهم الخاطئة وتسويتها بالرجوع للانظمة المسموح بمزاوتها بالمنطقة كسل نشاط تبعاً للموقع المقرر. والبلدية حيال كل وضع مخالف في المنطقة يجب عليها تطبيق أحكام القانون خصوصاً من بعد انتهاء المهلة الممنوحة لأصحاب المحلات الصادرة لهم تراخيص مخالفة لتوطين أوضاعهم وعلى البلدية من بعد انتهاء تلك المهلة اتخاذ الإجراءات القانونية.

وبيّن الصبيح أن البلدية ليست جهة تعسف ضد المواطنين لتقوم بإغلاق محلاتهم، مشيراً إلى أن هناك إجراءات قانونية ستتبعها

وأضاف أن المنطقة الحرفية فيها قسمة بمساحة ألف متر مربع وبها 28 محلاً من حق المستثمر توطين أي نشاط بها، مشيراً إلى أن منطقة الخدمات العامة بها قسمة بمساحة 800 متر مربع وبها 20 محلاً تجارياً وهو دليل على أن المحلات التجارية والخدمية موجودة في مواقع معينة واعتراضاً ليس على الأنشطة الخدمية لأن بها مواقع مخصصة.

وقال أنه بالمخطط هناك محلات بمساحة 800 متر مربع واستعمالات مطعم ومقهى ومكتب سفريات ومطبخة وسوق مركزي وغيرها من الأنشطة وهذا دليل على أن الاستخدامات التجارية محددة ببعض المناطق، مؤكداً أن المشروع منظم بطريقة جيدة.

وبيّن الجمعة أن الرخص الصادرة حسب التراخيص باشرطات وزارة التجارة عام 1989 فإن هناك أنشطة صناعية و22 نشاطاً تجارياً، وبعد إنشاء الهيئة العامة للصناعة صدر دليل جديد وتمت زيادة الأنشطة الحرفية.

وأكد أنه حصل خطأ في منطقة أبوفطيرة بصدور تراخيص بغير مناطقها المخصصة وأن البلدية أخطأت في إصدار هذه التراخيص. وأوضح الجمعة أن القضية حالياً في القضاء، والبلدية أقرت بحصول خطأ وقامت لذلك بمنح مهلة سنة لتعديل الأوضاع.

وأوضح الجمعة أن القضية حالياً في القضاء، والبلدية أقرت بحصول خطأ وقامت لذلك بمنح مهلة سنة لتعديل الأوضاع.

وأوضح الجمعة أن القضية حالياً في القضاء، والبلدية أقرت بحصول خطأ وقامت لذلك بمنح مهلة سنة لتعديل الأوضاع.

وأوضح الجمعة أن القضية حالياً في القضاء، والبلدية أقرت بحصول خطأ وقامت لذلك بمنح مهلة سنة لتعديل الأوضاع.

وأوضح الجمعة أن القضية حالياً في القضاء، والبلدية أقرت بحصول خطأ وقامت لذلك بمنح مهلة سنة لتعديل الأوضاع.

وأوضح الجمعة أن القضية حالياً في القضاء، والبلدية أقرت بحصول خطأ وقامت لذلك بمنح مهلة سنة لتعديل الأوضاع.

وأوضح الجمعة أن القضية حالياً في القضاء، والبلدية أقرت بحصول خطأ وقامت لذلك بمنح مهلة سنة لتعديل الأوضاع.

وأوضح الجمعة أن القضية حالياً في القضاء، والبلدية أقرت بحصول خطأ وقامت لذلك بمنح مهلة سنة لتعديل الأوضاع.

وأوضح الجمعة أن القضية حالياً في القضاء، والبلدية أقرت بحصول خطأ وقامت لذلك بمنح مهلة سنة لتعديل الأوضاع.

وأوضح الجمعة أن القضية حالياً في القضاء، والبلدية أقرت بحصول خطأ وقامت لذلك بمنح مهلة سنة لتعديل الأوضاع.

وأوضح الجمعة أن القضية حالياً في القضاء، والبلدية أقرت بحصول خطأ وقامت لذلك بمنح مهلة سنة لتعديل الأوضاع.




مانع العجمي

لجنة الأحمدى أقرت تخصيص مدرستين في ضاحية علي صباح السالم

أوصت لجنة الأحمدى خلال اجتماعها أمس بالموافقة على تخصيص مدرستين جديدتين في ضاحية علي صباح السالم. وقال رئيس اللجنة مانع العجمي إن اللجنة أقرت طلب الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية إعادة تقسيم بلوك مشاتل بالموقع المخصص لمزارع الدواجن بمنطقة الوفرة الزراعية، كما تم تأجيل طلب الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية تخصيص موقع لدراسة

بيان للرد على المغالطات الواردة في تصريحات السيد / وزير الدولة لشؤون البلدية بشأن منطقة غرب أبوفطيرة الخدمية الحرفية غير الملوثة (أسواق القرين)



طالبنا الصحف الكويتية الصادرة صباح يوم الخميس الموافق 2011/6/9. بخبر أشار فيه السيد / الوزير إلى عدة نقاط بما يلي والرد عليها:

أولاً :- جاء بتصريحات السيد وزير البلدية أن البند رقم (7) من قرار المجلس البلدي رقم (224-2002 نص على الالتزام بتطبيق اشتراطات البلدية والهيئة العامة باستغلال المناطق الحرفية وبنوعية الأنشطة المسموح باستغلالها بالمنطقة .

● وحقيقة الأمر أن التصريح جاء مبتور لأن البند (7) لم يذكر قرار المجلس البلدي رقم (2000/638) بتغيير المنطقة من حرفية صناعية إلى خدمة حرفية غير ملوثة وعليه صدر كتاب تنمية المشاريع العمرانية المؤرخ في 2006/8/9 والذي نص على أن تكون :-

● إستعمالات الأنشطة المسموح بها في منطقة غرب أبوفطيرة طبقاً للأنشطة والاستعمالات في المناطق الخدمية والحرفية الأخرى في الدولة .

ثانياً :- ذكر الوزير أن البند (9) والمتعلق في حق البلدية في إضافة أي اشتراطات أخرى تراها ضرورية تتعلق بالصحة والسلامة العامة وحماية البيئة يجب على المستثمر الالتزام بكافة القوانين واللوائح المتعلقة والصادرة من مختلف الجهات الحكومية .

● وتؤكد أن هذا البند نص على إضافة أي شروط تراها البلدية ضرورية وتعلق (بالصحة والسلامة العامة وحماية البيئة) فهل هناك نشاط واحد يضر بالصحة والسلامة وحماية البيئة وفي هذا الصدد تؤكد أن جميع الأنشطة مرخصة من البلدية وفق شروط البلدية ووفق شروط كافة وزارات الدولة المعنية وجميع كتاب وزارة التجارة وأصدرت ترخيصاً مشروطة أن تكون بالمنطقة هي نفسها في المناطق المماثلة الأخرى .

ثالثاً :- ورد أيضاً بالتصريح أن البلدية ممثلة في قطاع التنظيم قامت بالتنسيق مع الهيئة العامة للصناعة والتي وافقت على عدد من الأنشطة الحرفية واستبعد ما عداها شريطة أخذ موافقة البيئة .

● يتفق تماماً مع ما يصنع دليلاً لنفسه مستغلاً سلطته فمن المضحك أن تقوم البلدية بعد تنظيم المنطقة ويتم الانتهاء من البناء ومن ترخيص الأنشطة ثم تأتي الآن وبعد ما يزيد على 11 سنة وتبحث الأنشطة المرخصة منه قبل ثلاث سنوات وتتساءل أليست البلدية هي من بحث الأنشطة في 2006 وقررت جميع إدارتها بما فيها القانونية منذ خمس سنوات أن الأنشطة تكون حسب كتاب وزارة التجارة وأصدرت الرخص مشروطة أن تكون الأنشطة حسب الوارد بكتاب وزارة التجارة .

● الم تخاطب البلدية الهيئة في 2010/1/14 عن الأنشطة بالمنطقة وجاء رد الهيئة في 2010/1/25 واضحاً وجلياً أن الهيئة تخصص فقط بالحرف الصناعية أما الأنشطة الخدمية فهي من اختصاص وزارة التجارة وفقاً للمعمول به في منطقة الجهراء والصليبية والحرفية وأرسلت الهيئة العامة إلى البلدية الأنشطة المعتمدة بالمنطقة والواردة بالدراسات المعتمدة والتي لم تخرج من الرخص بالمنطقة .

● ولم تكن في بلدية بذلك بل هي من سالت أيضا وزارة التجارة مؤخراً في 2010/1/14 عن الأنشطة الخدمية والحرفية التي يسمح بها في المنطقة وجاء رد وزارة التجارة بالأنشطة الخدمية والحرفية المسموح بها وفقاً لطلب البلدية والتي لا تخرج أيضاً عن الرخص بالمنطقة .

● وهي نفسها الهيئة التي تدعي البلدية اليوم أنها المسئولة فقط عن الأنشطة بالمنطقة ولكن تصريحات البلدية على هذا المسلك وتضرب عرض الحائط بكافة المراسلات وتصنع لنفسها الأدلة التي تسمح لها الابتعاد عن الحقيقة والنيل من المستأجرين كأنه انتقام .

● وتؤكد أن كافة المستأجرين والملاك لم يطلبوا من البلدية مراسلة التجارة أو الهيئة العامة ولكن هذا المسلك هي من قامت به البلدية مختارة وكان من الأولى أن تتحاذ لجانب الصواب إلا أنها ما ن ترى طريق يمكن به أن تضرب به المنطقة إلا وسلكتها البلدية وحادت عن الصواب بغية الأضرار بكل مستثمر في المنطقة لتحقيق توجهات بعينها .

رابعاً :- ورد في تصريح السيد الوزير من أن وزارة التجارة والصناعة هي التي معنية بذلك قبل صدور قانون إنشاء الهيئة العامة للصناعة رقم 56 لسنة 1996 وأصبحت الهيئة العامة هي المختصة بتوطين الأنشطة .

● والسؤال الأهم إذا كان هذا الاختصاص نقل للهيئة العامة للصناعة عام 1996 وأصبحت ا لهيئة العامة هي المختصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 692 / 2004 لماذا نفت الهيئة العامة للصناعة هذا المبدأ جملة وتفصيلاً في شهادتها الصادرة لمحكمة بتاريخ 2011/5/9 . والم تكن الهيئة العامة هي المختصة بالمناطق الحرفية الخدمية كالتشيويخ والجهراء والصليبية فهل سيتم إغلاقها أيضا .

● ونقول لكم كلمة أخيرة نحن على يقين أننا أصحاب حق وأن القضاء العادل سيقول كلمته العادلة ولكن ما تحقق من خسائر على الدولة والملاك والمستأجرين والبنوك الممولة لهذه المشاريع من سيتحملها ؟

● ونقول لكم كلمة أخيرة نحن على يقين أننا أصحاب حق وأن القضاء العادل سيقول كلمته العادلة ولكن ما تحقق من خسائر على الدولة والملاك والمستأجرين والبنوك الممولة لهذه المشاريع من سيتحملها ؟

● ونقول لكم كلمة أخيرة نحن على يقين أننا أصحاب حق وأن القضاء العادل سيقول كلمته العادلة ولكن ما تحقق من خسائر على الدولة والملاك والمستأجرين والبنوك الممولة لهذه المشاريع من سيتحملها ؟

● ونقول لكم كلمة أخيرة نحن على يقين أننا أصحاب حق وأن القضاء العادل سيقول كلمته العادلة ولكن ما تحقق من خسائر على الدولة والملاك والمستأجرين والبنوك الممولة لهذه المشاريع من سيتحملها ؟

● ونقول لكم كلمة أخيرة نحن على يقين أننا أصحاب حق وأن القضاء العادل سيقول كلمته العادلة ولكن ما تحقق من خسائر على الدولة والملاك والمستأجرين والبنوك الممولة لهذه المشاريع من سيتحملها ؟

● ونقول لكم كلمة أخيرة نحن على يقين أننا أصحاب حق وأن القضاء العادل سيقول كلمته العادلة ولكن ما تحقق من خسائر على الدولة والملاك والمستأجرين والبنوك الممولة لهذه المشاريع من سيتحملها ؟

● ونقول لكم كلمة أخيرة نحن على يقين أننا أصحاب حق وأن القضاء العادل سيقول كلمته العادلة ولكن ما تحقق من خسائر على الدولة والملاك والمستأجرين والبنوك الممولة لهذه المشاريع من سيتحملها ؟

● ونقول لكم كلمة أخيرة نحن على يقين أننا أصحاب حق وأن القضاء العادل سيقول كلمته العادلة ولكن ما تحقق من خسائر على الدولة والملاك والمستأجرين والبنوك الممولة لهذه المشاريع من سيتحملها ؟